

(ب) ٥٠٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في باقي جهات القطر بحيث لا تقل نسبة ما يزرع قمحا عن ٤٠٪ من المجموع المذكور .

كما في مناطق الجياض التي تروى ربا صيفيا فيزرع بها ٥٠٪ منها على الأقل حبوبا بحيث لا تقل نسبة ما يزرع قمحا منها على ٣٥٪ وشعيرا عن ١٥٪ .

لولا تطبيق الأحكام المتقدمة على مديرية قنا ومركزى الدر وأدفو . ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض الجهات الأخرى أو يعدل بشأنها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم إمكان تطبيق هذه النسب عليها .

مادة ٣ - هلى وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .  
لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٣ - هلى أن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

هاروق

مادة ٣ - هلى

وزير الداخلية	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
محمد هزاد هجراج الدين	محمد صبرى أبو علم	مصطفى النحاس
وزير المالية	وزير الزراعة	
أمين ههان	مصطفى نصرت	

شالحق

بيان المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى فقرة (١)

- (١) مديرية البحيرة :  
هرا كرا أبو حمص ودمهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار والمحمودية .
- (٢) مديرية الغربية :  
هرا كرا بيلا ودسوق وسمنود وشربين وطلغا وفوه وكفر الشيخ والمحله الكبرى .
- (٣) مديرية الدقهلية :  
هرا كرا دكرنس والسنبلاوين وفارسكور والمنزلة والمنصورة .
- (٤) مديرية الشرقية :  
هرا كرا كفر صقر .

مادة ٣ - هلى رسوم عن الأدوات البريدية حسب الفئات الآتية :

من ٥٠	لمس	إلى ١٥٠	لمس	بواقع ٥	لمس
٢٠٠	»	٧٥٠	»	٨	»
٨٠٠	»	١٠٠٠	»	١١	»

مادة ٤ - هلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٠ بتعديل بعض رسوم البريد .

مادة ٥ - هلى وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٥ - هلى أن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

هاروق

مادة ٥ - هلى

وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
هيد الفتاح الطويل	مصطفى النحاس

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٣

خاص بسريان أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيرا في سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٣ الزراعية في سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٣ الزراعية

هحن هاروق لأول ملك هصر

هحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هلى فى سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الزراعية أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيرا في سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٣ الزراعية .

مادة ٢ - هلى المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه على الوجه الآتى :

هيجب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازته أن يزرع من قمح والشعير في سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الزراعية مساحة لا تقل عن :  
(١) ٣٥٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في المنطقة الشمالية من الوجه البحرى الميمنة في المالحق المرافق لهذا القانون على أن تقل نسبة ما يزرع قمحا عن ٢٠٪ من المجموع المذكور .